



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (57) لعام 2013م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1434هـ الموافق 2013/5/19م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة عبدالله علي الروضي للتجارة والمقاولات ضد مشروع الاشغال العامة في المناقصة رقم (sf-18/3) لعام 2012م

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة عبدالله علي الروضي للتجارة والمقاولات ضد مشروع الاشغال العامة في المناقصة رقم (sf-18/3) لعام 2012م والتي أشار فيها الشاكي الى شكواه السابقة ومذكرة الهيئة العليا الصادرة لمشروع الاشغال العامة (الجهة) برفض الشكوى والتي كانت بحجة أنه لم يتم البت النهائي فيها. ويود الاحاطة بأنه قد حصل على قرار الترسية والذي من خلاله تقدم للهيئة بالتظلم على مشروع الاشغال العامة بترسية المناقصة أعلاه على الاخ محمد المالكي وذلك للأسباب التالية:

1- أن الشركة التي تمت الترسية عليها لم تقوم بدراسة المشروع بالشكل الصحيح بسبب وجود عدة بنود مبهمه منها البند رقم (61) توريد وتركيب انايب دكتايل قطر m200 مع أعمدة سائدة والبند (69) توريد وتركيب شبكة من مواسير دكتايل وهي مواسير الدخول والخروج ومواسير الغسيل ومواسير الفاض مع جميع التوابع من قطع خاصة ومحابس وركب ومثاليث... الخ، حيث وان السعر للبند مقطوعة والذي لم تقوم الشركة بتوضيحها في العرض.

2- أن الشركة التي تم الترسية عليها أيضاً لا يوجد لها أعمال مماثلة ومشاريع قد نفذتها في نفس المجال وهذا مخالف لنص المادة (171) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

3- سعر الشركة المرسى عليها (722.335) دولار علماً بأن التكلفة التقديرية للمشروع أكثر من 950.000 وهذا يعتبر مخالف لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية للقانون.

4- لم تقدم الشركة التي تمت الترسية عليها كتالوجات للمواسير والمعدات والتوصيلات مع أنه تقدم في المناقصة وحصل على المرتبة الثالثة من حيث السعر والشركة قد قامت بتنفيذ عدة مشاريع في نفس المجال.

وعليه يطلب إنصافه والتحقيق في الموضوع كون قرار الترسية أعتمد على أقل الاسعار وتجاهل الجانب الفني كونه الالهام وتفادياً لتعثر المشروع الذي يعتبر من أهم المشاريع الاستراتيجية في المحافظة ووجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (508) وتاريخ 2013/3/31م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بموجب مذكرة رقم (267) وتاريخ 2013/4/21م حيث تم توضيح النقاط الاتية:





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- 1- سبق وان تم الرد على التظلم الوارد من قبل الشاكي بتاريخ 2013/2/9م وتم الايضاح فيها عن اسباب استبعاده ومبررات الارساء على المقاول الاقل سعراً.
- 2- تم استبعاد الشاكي في مرحلة الفحص الاولي لعدم تقديمه أصل العطاء وجداول الكميات المختومة من قبل المشروع. وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية:
 - 1- الشاكي لم يكن أقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.
 - 2- الشاكي قدم ضمان ساري لمدة تسعين يوماً فقط في حين أنه تم تحديد فتره سريان ضمان العطاء بـ (120) يوماً وذلك في وثيقة المناقصة المعدة من قبل المشروع ، وعند العودة الى التحليل المالي والفني لوحظ ان أربعة موردين قدموا ضمانات سارية الصلاحية لمدة تسعون يوماً فقط ومع ذلك تم اعتبارهم مستجيبين في مرحلة الفحص الاولي.
 - 3- في الجدول الخاص بالفحص الاولي لوحظ عدم تقييم العطاء الخاص بالمورد (شائع العويري) من حيث الوثائق التي أرفقها في عطائه ومع ذلك تم اعتباره مستجيباً.وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا رفض الشاكي في المرتبة الثالثة من حيث الاسعار مع اتخاذ الاجراء التصحيحي الآتي: إعادة التقييم الفني والمالي وفقاً للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة.

صدر بتاريخ 9 رجب 1434هـ الموافق 19-5-2013م

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

